

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما كونه ينفذ عقد الامة بعثها قبلها فلا وجه له كما قدمنا في عتق العبد واما إكراهها على التمكين للزوج فله ذلك كما يجوز له ان يكرهها على غيره من الاعمال لانها ماله ومنافعها له وهكذا ان يكره العبد لهذه العلة إذا كان قادرا على ذلك وأما استحقاق سيد الامة لمهرها فلكون ذلك لفائدة حصلت من ماله واما إذا عتقت قبل الوطاء فالظاهر ان المهر لها لأنه عوض عن بضعها وقد وصف النبي A النساء وذكر مهورهن فقال إنها احق الامور بالوفاء بها لانها استحلّت بها الفروج فلا فرق بين العتق المطلق والعتق الذي نفذ به النكاح فإن المهر لها فيهما واما استحقاق السيد لنفقة الامة مع التسليم لها اليه فذلك ظاهر لأنه زوج وهي زوجة وحكمهما في ذلك حكم غيرهما وإذا شرط الزوج ان لا نفقة عليه ورضى بذلك السيد وجب الوفاء بالشرط وهكذا إذا شرط السيد النفقة على الزوج مع عدم التسليم ورضى بذلك لزم الوفاء بالشرط فالمؤمنون عند شروطهم .

فصل .

وللمالك فيها كل تصرف الا الوطاء ومنع الزوج ومتى عتقت خیرت ما لم تمكن عالمة بالعتق وثبوت الخيار كحرة نكحت على امة ولا ينفسخ نكاح الامة ومتى اشتراها لم تعد ام ولد بما قد ولدت ويطأها بالملك ولو في عدة طلاقه الا التثليث فبعد التحليل بما سيأتي فقط واما المكاتبه فبرضاها وام الولد به بعد عتقها والمهر لهما وولاية الوقف الى الواقف ويراضي المصنف والمهر له